

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/132	5726/ل/د/2025 لعام 1446هـ	1446/10/17هـ الموافق 2025/04/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3840/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/01/18هـ الموافق 2025/07/13م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضها على قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بفرض غرامة مالية عليها قدرها (250,000) ريال؛ لمخالفتها المادة (الخامسة والثلاثين بعد المائة)، والفقرة (ش) من المادة (الثالثة عشر بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (1) من المادة (الثانية والثمانين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشر بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لقيامها بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة العادية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) لشركة (أ) غير مُعدّ وفق معايير المراجعة الدولية المعتمدة، وعدم بذلها واجبي العناية والأمانة عند مراجعتها للقوائم المالية السنوية للشركة للعام المالي المنتهي في (--)، وطلبت إلغاء قرار مجلس الهيئة محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5726/ل/د/2025 لعام 1446هـ، القاضي بقبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً. وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً) أصدر مجلس هيئة السوق المالية القرار محل استئنافنا في دعوانا هذه رقم (--) وتاريخ (--) في القضية رقم: (--)، الصادر بحق المدعية للاشتباه في مخالفة الشركة ما يلي: 1. المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات القديم. 2. الفقرة (ش) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات القديم. 3. الفقرة (1) من المادة الثانية والثمانين من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة السادسة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات (القديم). وذلك لتقديمها تقريراً عن القوائم المالية السنوية للشركة (أ) للعام المالي المنتهي في (--)، إلى الجمعية العامة العادية السنوية غير معد وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة، وعدم بذلها واجبي العناية والأمانة للشركة عند مراجعة

قوائمها المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--)، والقوائم المالية النصف سنوية للفترة المنتهية في (--).

ثانياً) تطبيقاً للمادة الثلاثون الفقرة (ز) من نظام السوق المالية قمنا برفع تظلم على القرار محل الدعوى مقدم إلى مجلس الهيئة الموقرة بتاريخ (--)، وتم موافاتنا بخطاب وكيل الهيئة للشئون القانونية والتنفيذ رقم (--) وتاريخ (--)، والذي انتهى إلى أنه في حالة رغبتنا التظلم من قرار مجلس الهيئة فيمكننا إيداع التظلم لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثالثاً) قمنا بتقديم صحيفة دعوانا ضد هيئة السوق المالية وصدر القرار محل الاستئناف تأسيساً على المخالفات التالية في حق المدعية: 1. توصل المدعية عند مراجعة القوائم المالية للشركة إلى استنتاج خاطئ حيال المعالجة المحاسبية الصحيحة لعملية استحواذ الشركة على شركة (ب) وتبين للدائرة تسجيل صفقة الاستحواذ في القوائم المالية للفترة المنتهية في (--) على نحو مخالف وفقاً للأسباب، الأمر الذي ثبت معه للدائرة مخالفة المدعية لإقرارها بالمعالجة المحاسبية التي قامت بها الشركة لعملية الاستحواذ على شركة (ب). 2. توصل المدعية عند مراجعة القوائم المالية للشركة محل الدعوى إلى استنتاج خاطئ حيال المعالجة المحاسبية الصحيحة لإثبات خسائر الهبوط بمبلغ (8) مليون ريالاً تقريباً، والمتعلقة بالأرض التي قامت الشركة بشرائها من رئيس مجلس إدارتها. 3. توصل المدعية عند مراجعة القوائم المالية للشركة المشار إليها أعلاه إلى استنتاج خاطئ حيال المعالجة المحاسبية الصحيحة لقياس الاستثمار في الشركة (ج) بالقيمة العادلة في القوائم المالية للفترة المنتهية في (--). 4. عدم الإفصاح الكافي في الأحداث اللاحقة على صفقة الاستحواذ على شركة (ب). وحيث أن الثابت للدائرة مخالفة الشركة في قوائمها المالية لعدة معايير محاسبية على النحو الموضح وقيام المدعية في تاريخ (--) بتقديم تقرير عن قوائم الشركة المالية السنوية دون تحفظ وحيث إن القرار المتظلم منه صادر من مجلس هيئة السوق المالية الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام الشركات، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة الصحة، وسلامة الإجراءات المتبعة، ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم تقدم المدعية ما يقدر في سلامة أركان القرار محل التظلم، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى التظلم.

رابعاً) الأسباب التي بني عليها الاستئناف: 1. التفات الدائرة عن دفع هامة وجوهرية وعدم إبداء أسباب الرفض والرد بخصوصها بالكامل فيما قدم من دفع مما حرم المستأنف من حق من حقوقه النظامية. 2. تقديم أسانيد إضافية تؤيد وجهة نظرنا الفنية فيما يتم من إجراءات. 3. إعادة النظر فيما تم تقديمه من دفع. وذلك وفقاً لما يلي:

1/1) ما قدم من دفع جوهرية لم يتطرق لها القرار محل الاعتراض وبدون الرد بخصوصها ونوضحها على النحو التالي: - تضمن القرار المذكور ما يلي 'وفيما يتعلق بباقي الدفع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.' - العلاقات والمعاملات الجوهرية بين الشركة (أ) وشركة (ب) بصفة خاصة وباقي الأطراف ذات العلاقة من كونهم مجموعة ضريبية واحدة والمبيعات والمشتريات بين الشركتين وكذلك التواجد ضمن الإدارة العليا لتلك الشركات لكل من رئيس مجلس



إدارة الشركة (أ) وعضو مجلس الإدارة (طرف مدخل) الملاك المؤسسين لشركة (ب)، لم يتم أخذها في الاعتبار عند تقييم وجود نفوذ مؤثر وإنما تم النظر إلى عنصر الملكية فقط وهو ما يتعارض مع معيار المحاسبة الدولي 28 'الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة' والذي أكد أن يُقام الدليل عادة على وجود تأثير مهم للمنشأة بوحدة أو أكثر من الطرق الآتية: (أ) التمثيل في مجلس الإدارة أو ما يعادله من الجهات الحاكمة في المنشأة المستثمر فيها؛ أو (ب) المشاركة في عمليات وضع السياسات، بما في ذلك المشاركة في القرارات المتعلقة بتوزيعات الأرباح أو التوزيعات الأخرى؛ أو (ج) المعاملات ذات الأهمية النسبية بين المنشأة والمنشأة المستثمر فيها؛ أو (د) تبادل الموظفين الإداريين؛ أو (هـ) تقديم معلومات فنية أساسية. وبناءً على ما سبق وفي ضوء الحقائق التالية: - ملكية أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) (طرف مدخل) شركة (ب) بالكامل منذ تأسيسها. - شراء شركة (ب) على ما يقارب 80% من مبيعات الخردة للشركة (أ). - تسجيل كلاً من الشركة (أ) وشركة (ب) ضمن مجموعة ضريبية واحدة. - سداد جميع مدفوعات الشركة (أ) عن طريق شركة (ب). - يتضح وجود تأثير هام للشركة (أ) على شركة (ب) منذ تأسيسها. - الاستنتاج الخاطئ من الهيئة بخصوص وجود انخفاض في قيمة صفقة الاستحواذ بمبلغ 130 مليون ريال واعتبار القيمة العادلة لشركة (ب) هي 50 مليون ريال، مما يؤكد عدم صحة وجهة نظر الهيئة في التعامل مع صفقة الاستحواذ بشكل عام وتفسير الأحداث الاقتصادية المتعلقة بها وتحديد المعالجة المحاسبية المناسبة.

2/1) أسانيد إضافية تؤيد وجهة نظرنا الفنية ونوضحها على النحو التالي: - ما تضمنته العديد من القوائم المالية لشركات مدرجة بالسوق من أصول مختلفة (أراضي وعقارات واستثمارات بأسماء الغير) وتسجيلها ضمن القوائم المالية استناداً إلى الجوهر التجاري للمعاملات وليس الشكل النظامي ومثال ذلك ما ورد بالقوائم المالية لشركة (د) لعدة أعوام من وجود أراضي لم يتم نقلها باسم الشركة كما ورد بالإيضاح رقم (10) من إيضاحات القوائم المالية لعام (--)، وهو العرف المهني السائد بالمملكة بشكل عام والأمثلة على مثل تلك المعاملات كثيرة بالشركات المتداولة بالسوق المالية وخارجها مما يؤكد إمكانية تسجيل المعاملات بناءً على جوهرها التجاري. - تعديلات السنوات السابقة للقوائم المالية للشركة (أ) للسنوات (--)، (--)، (--)، (--)، على الرغم من مراجعة القوائم المالية من نفس المراجع لبعض تلك السنوات إلا أنه قام بتعديل أرقام القوائم المالية للسنة السابقة التي قام هو بمراجعتها مما يؤكد أن الحكم المهني للمراجع قد يختلف من سنة إلى أخرى في تفسير المعاملات وتغير الظروف المحيطة. - تضمن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعتمد للتطبيق في المملكة العربية السعودية معيار رقم 8 والخاص بالأخطاء المحاسبية وكيفية تصحيحها عند حدوثها مما يؤكد أن حدوث الأخطاء بالقوائم المالية أمر وارد.

3/1) التأكيد على ما تم تقديمه من دفع ونوضحها على النحو التالي:
المخالفة الأولى: إصرار الهيئة على أن الاستحواذ تم بتاريخ (--) ولذلك رأت تسجيل الاستحواذ بهذا التاريخ باعتباره تاريخ السيطرة يتفق مع تعريف السيطرة المرتبط بتوحيد القوائم المالية وهو ما لا نختلف عليه ولكن الهيئة أغفلت السيطرة على الأصل المرتبطة بالملكية فليست كل الاستثمارات

التي تمتلكها الشركة تعتبر شركات تابعة فهناك استثمارات في شركات زميلة واستثمارات بالقيمة العادلة... إلخ، لذلك تم تسجيل الاستثمار في تاريخ العقد بعد اعتماد جميع أطراف الصفقة والجمعية العامة للشركة (أ) المنعقدة في ذلك التاريخ لعقد البيع المذكور.

- بند رقم 2 وبند رقم 6: وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ (العقارات والآلات والمعدات) فقرة ٦٧ فإن الأصل الثابت يتم استبعاده عند التخلص منه أو عندما لا يتوقع الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو التخلص منه، كذلك فإنه وفقاً للفقرة ٦٩ فإن تاريخ استبعاد الأصل هو التاريخ الذي تفقد فيه المنشأة السيطرة على البند. وعلى الرغم من أن عقد البيع الملزم بين الطرفين قد تضمن تأجيل التسليم الفعلي حتى نهاية (--)، إلا أن فريق المراجعة قد تحقق من أن السيطرة قد انتقلت من خلال نقل جميع المخاطر والعوائد إلى المشتري من خلال عقد ملزم لا يمكن الرجوع فيه. أما عن بند تأجيل التسليم فهو ليس شرطاً يمنع اكتمال عملية البيع، بل هو فقط ترتيب لوجستي لا يؤثر على جوهر المعاملة، بدليل أن المعيار رقم ١٦ لا يشير بالضرورة إلى التسليم المادي لتحقيق فقدان السيطرة. وعليه نلتزم من الهيئة إعادة النظر في قرارها وإلغاء المخالفة، لما يؤكد أن فريق المراجعة قد قام بممارسة العناية المهنية الواجبة والحكم والشك المهني اللازم في تطبيق متطلبات المعيار وعليه فلم يخالف فريق المراجعة أيّاً من أحكام نظام الشركات.

- بند رقم 1 وبند رقم 3: عدم إلزامية العقد التي تم ذكرها بالمذكرة الاستشارية الداخلية تطرقت إلى إمكانية عدم نقل السيطرة في (--). مما يعني تأجيل تاريخ السيطرة فقط وليس كامل بنود العقد. عدم قبول المعالجة المحاسبية للاستحواذ في ضوء التعميم الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين بعنوان 'رأي لجنة المعايير المحاسبية حول المعالجة المحاسبية لمعاملات تجميع المنشآت الخاضعة لنفس السيطرة قبل معاملة التجميع، أو توجد بينها وبين الأطراف الأخرى المسيطرة على أحد أو كل أطراف معاملة التجميع علاقات أطراف ذوي علاقة' على الرغم من سريانه ووجوده ضمن مطبوعات المعايير الدولية التي تصدرها الهيئة وآخرها طبعة عام (--).

- بند رقم 4 وبند رقم 5: اعتماد إجراءات تحويل الديون تم بتاريخ اعتماد أطراف التعاقد للعقد ونظراً لوجود معاملات جوهرية ومستمرة بشكل يومي بين أطراف التعاقد تم تنفيذ إجراءات المصادقات بعد نهاية السنة المالية على الأرصدة القائمة في تاريخ نهاية السنة المالية في (--)، وذلك بعد إقفال الحسابات وعمل التسويات الختامية وهو أمر طبيعي ومتعارف عليه مهنيّاً ولا نرى مبرراً لاعتبار الهيئة أن تاريخ توقيع اتفاقية تحويل الديون في (--). هو تاريخ اعتماد تحويل الديون لأن الاتفاقية أعدت كإجراء لاحق لعقد البيع بعد إقفال الحسابات وتحديد الأرصدة الناتجة عن المعاملات بين أطراف التعاقد. وما سبق يتفق مع ما ورد بمعيار المحاسبة الدولي ٣٢ (الأدوات المالية: العرض) فقرة ١١ حول تعريف الالتزام المالي؛ هو أي التزام يكون في صورة: أ- واجب تعاقدية: - بتسليم نقد أو أصل مالي آخر إلى منشأة أخرى؛ أو 2- بمبادلة أصول مالية أو التزامات مالية مع منشأة أخرى بموجب شروط يحتمل أن تكون غير مواتية للمنشأة؛ وحيث أن عقد البيع ملزم ولا يمكن الرجوع فيه بمجرد التوقيع عليه وحيث أن العقد مؤرخ في تاريخ (--). فقد تم تسجيل الالتزام وفقاً لذلك.

فيما يتعلق بالمخالفة الثانية وأن تاريخ تسليم الأرض للمشتري هو (--) فقد تم تجاهل حقيقة استبعاد الأراضي بقيمتها الدفترية وعدم وجود انخفاض في قيمتها طبقاً للتعريفات بالفقرة (6) من معيار المحاسبة الدولي 36 'الهبوط في قيمة الأصول' والتي تضمنت تعريف كل من: -خسارة الهبوط في القيمة هي المبلغ الذي يزيد به المبلغ الدفترية لأصل أو وحدة توليد نقد عن المبلغ الممكن استرداده منه. -المبلغ الممكن استرداده من أصل أو من وحدة لتوليد النقد هو قيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد، أو قيمة استخدامه، أيهما أكبر. وحيث أن الأرض تم بيعها مرة أخرى للمشتري (رئيس مجلس الإدارة بقيمتها الدفترية السابق شراؤها منه بنفس القيمة) وعدم تحمل الشركة لأية خسائر نتيجة شراء تلك الأرض أو بيعها فلم نجد ما يستدعي تسجيل انخفاض في القيمة.

فيما يتعلق بالمخالفة الثالثة والمتعلقة بالاستثمار في الشركة (هـ) فإن إعادة تقييم الرصيد الافتتاحي بالقيمة العادلة للاستثمار في الشركة (هـ) لم يكن عملياً في تاريخ إعداد القوائم المالية لأن بيانات القيمة العادلة الموثوقة لم تكن متاحة و لم يكن من الممكن إجراء تقديرات موضوعية للقيمة العادلة في الفترات السابقة أو الأثر التراكمي للخطأ، وهو ما يتسق مع استثناءات معيار المحاسبة الدولي رقم '8' والتي تسمح بالتطبيق المستقبلي عندما يكون التطبيق بأثر رجعي غير عملي وبما يؤكد قيام فريق المراجعة بممارسة العناية الواجبة و الحكم و الشك المهني اللازم في تطبيق متطلبات المعيار وعليه فلم يخالف فريق المراجعة أيأ من احكام نظام الشركات.

فيما يتعلق بالمخالفة الرابعة فقد تم عمل الإفصاح الكافي عن صفقة الاستحواذ على شركة (ب) طبقاً لما تم بالقوائم المالية للشركة عن عام (--) بالإيضاح رقم (8) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية كما أننا قدرنا طبقاً لحكمنا المهني أن تلك الصفقة من أمور المراجعة الرئيسية (الهامة) والتي أدرجنا بشأنها لفت انتباه بتقريرنا على القوائم المالية للشركة لكونها تساعد في فهم مستخدمي القوائم المالية لعملية الاستحواذ بشكل أفضل وذلك طبقاً لمعيار المراجعة الدولي رقم (706) 'فقرات لفت الانتباه، وفقرات أمور أخرى في تقرير المراجع المستقل' الفقرة رقم 1أ والتي تنص على: 1. يتناول هذا المعيار الإبلاغ الإضافي في تقرير المراجع عندما يرى المراجع أنه ضروري: (أ) لفت انتباه المستخدمين لأمر أو أمور تم عرضها أو الإفصاح عنها في القوائم المالية، وتعد على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها تشكل أساساً لفهم المستخدمين للقوائم المالية؛ أو...إلخ، وقد تم مناقشة لفت الانتباه مع لجنة المراجعة بتاريخ (--) ضمن اجتماع مناقشة القوائم المالية عن عام (--) ومسودة تقريرنا عليها. مع التأكيد على أن عملية الاستحواذ تقع خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي 3 'تجميع الأعمال' وذلك طبقاً للفقرة 2 (ج) من المعيار والتي نصت على ما يلي: النطاق 2-...، ولا ينطبق هذا المعيار على ما يلي: (ج) على تجميع منشآت أو أعمال تخضع لسيطرة واحدة. ونظراً لأن استحواذ الشركة (أ) على شركة (ب) ينطبق عليه تلك الحالة فقد تم معالجة عملية الاستحواذ خارج نطاق المعيار. إضافة إلى أنه عند المحاسبة عن الاستثمار في (--) استخدمت الشركة القيم الدفترية في تسجيل الاستثمار بناءً على التعميم الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين SOCPA ' رأي لجنة المعايير المحاسبية حول المعالجة المحاسبية لمعاملات تجميع المنشآت الخاضعة لنفس السيطرة قبل معاملة

التجميع، أو توجد بينها أو بينها وبين الأطراف الأخرى المسيطرة على أحد أو كل أطراف معاملة التجميع علاقات أطراف ذوي علاقة".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإسقاط المخالفة ورد مبلغ الغرامة البالغ قدره 250,000 ريال، وإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--).

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعية، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعية'، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه من دفع في لائحة دعواه ومذكراته الجوابية اللاحقة لها ولم تتضمن أي دفع جديد عما قدمه، والتي سبق للهيئة الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)، ورقم (--) وتاريخ (--)، ورقم (--) وتاريخ (--)، المقدمة لمقام 'اللجنة' الموقرة خلال مرحلة الترافع، المرافق بها جميع الأدلة التي تُثبت بشكل قاطع مسؤولية 'المدعية' عن المخالفات محل الدعوى، واطلعت عليها 'اللجنة' وناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها المستأنف ضده. وعليه، فإن الهيئة تتمسك بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكراتها الجوابية المشار إليها أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتم الموقرة الحكم بتأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإسقاط المخالفة وردّ مبلغ الغرامة البالغ قدره 250,000 ريال، وإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى التظلم شكلاً، ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،



الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعية من التفات لجنة الفصل عن دفع هامة وجوهرية وعدم إبداء أسباب الرفض والرد بخصوص ما قدم من دفع مما حرم موكلته من حق من حقوقها النظامية، فيجيب عنه بأن القواعد العامة في المرافعات لا تستلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفع، وإنما يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم، مما يتعين معه صرف النظر عما ذكره وكيل المدعية في هذا الجانب.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5726/ل/د/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

بقبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.